في غيرها. ووافقهم على ذلك جابر بن عبدالله الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وعطاء، والزهري، والشافعي، وعروة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر(1). وروى البيهقي بسنده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه أنّه قال: أدركت من فقهائنا الّذين ينتهى إلى قولهم منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمّد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم، في من ضحك في الصلاة: أعادها، ولم يعد وضوءه(2). مسألة: قالت الإمامية: أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء. ووافقهم على ذلك ما روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ـ عليه السلام ـ ، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة، وعامة الفقهاء(3). مسألة: قالت الإمامية: أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء. ووافقهم على ذلك الثوري، ومالك والشافعي في قوله الجديد، وأصحاب الرأي، وزفر، وعطاء(4).